كتاب النكاح

باب الحثّ عليه وكراهة تركه للقادر عليه

٣٠٥٤ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعشَرَ الشبَابِ، مَن استَطَاعَ مِنكُم البَاءَةَ فَليَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَض لِلبَصَرِ وأَحصَنُ لِلفَرجِ، ومَن لَم يَستَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)]. رواه الجماعة.

٣٠٥٥ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: «رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ على عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولَوْ أَذِنَ لَهُ لاَختَصَينَا»[(٢)].

٣٠٥٦ـ وعن أنس: «أَنَّ نَفَراً مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ قال بَعضُهُم: لاَ أَتَزَوَّجُ [النساء][(٣)] وقال بَعضُهُم: أُصَلِّي ولاَ أَنَامُ، وقال بَعضُهُم: أَصُومُ ولاَ أُفطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فقال: مَا بَالُ [أَقوامٍ][(٤)] قَالُوا

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، و(٥٠٦٦)، ومسلم ٢/١٠١٨-١٠٢٠، وأحمد ١/٤٢٤ و٤٣٢، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٦/٥٧-٥٨، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥). راجع «التبيان» (٩٦٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم ٢/١٠٢٠-١٠٢١، وأحمد ١/١٧٦ و١٨٣.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «رجال».

كَذَا وكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفطِرُ وأُصلِّي وأَنَامُ وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»[1]. متفق عليهما.

٣٠٥٧ـ وعن سعيد بن جبير قال: «قال لِي ابنُ عَباسٍ: هَل تَزَوَّجتَ؟ قُلتُ: لاَ، قال: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكثَرُهَا نِسَاءً»[2]. رواه أحمد والبخاري.

٣٠٥٨ـ وعن قتادة عن الحسن عن سمرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التَّبتُّل، وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]»[3]. رواه الترمذي وابن ماجه.

باب صفة المرأة التي يُستحبُّ خِطْبَتُها

٣٠٥٩ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِالبَاءَةِ ويَنهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهياً شَدِيداً ويَقُولُ: تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنبِيَاءَ يَومَ القِيَامَةِ»[4].

٣٠٦٠ـ وعن [عبد الله بن][5] عمرٍو: أن رسول الله ﷺ قال: انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأولاَدِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُم يَومَ القِيَامَةِ»[6]. رواهما أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ٢/ ١٠٢٠، وأحمد ٣/ ٢٤١. راجع «التبيان» (٩٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٩)، وأحمد ١/ ٢٤٣ و٣٧٠.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٧، والترمذي (١٠٨٢)، والنسائي ٦/ ٥٩، وابن ماجه (١٨٤٩).

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٥٨ و٢٤٥. راجع «التبيان» (٩٦٨).

(٥) وقع في (ب): «عبد الرحمٰن».

(٦) رواه أحمد ٢/ ١٧١-١٧٢. راجع «التبيان» (٩٦٨-٩٦٩).

٣٠٦١ـ وعن معقل بن يسار قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: إِنِّي أَصَبتُ امرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ وإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: لاَ. ثُم أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُم أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقال: تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم»[١]. رواه أبو داود والنسائي.

٣٠٦٢ـ وعن جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لَهُ: يَا جَابِرُ، تَزَوَّجتَ بِكراً أَم ثَيباً؟ قال: ثَيِّباً. فَقال: هَلاّ تَزَوَّجتَ بِكراً تُلاَعِبُهَا وتُلاَعِبُكَ»[٢]. رواه الجماعة.

٣٠٦٣ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «تُنكَحُ المَرأَةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا ولِحَسَبِهَا ولِجَمَالِهَا ولِدِينِهَا، فَاظفَر بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاكَ»[٣]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٠٦٤ـ وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المَرأَةَ تُنكَحُ على دِينِهَا ومَالِهَا وجَمَالِهَا، فَعَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاكَ»[٤]. رواه مسلم والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥. راجع «التبيان» (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٠٤) و(٣٠٨٧) و(٥٠٧٩)، ومسلم ٢/ ٣٨٩، وأحمد ٣/ ٣٠٨ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٩٠، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي ٦/ ٦١، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم ٢/ ١٠٨٦-١٠٨٧، وأحمد ٤/ ٤٢٨، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦/ ٦٨، وابن ماجه (٥٨٥٨). راجع «التبيان» (٩٧٠).

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٨٧، والترمذي (١٠٨٦). راجع «التبيان» (٩٧٠).

باب خطبة المجبرة إلى وليِّها والرَّشيدة إلى نفسها

٣٠٦٥ـ عن عراك عن عروة: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ عِائِشَةَ إلى أَبِي بَكرٍ فَقال لَهُ أَبُو بَكرٍ: إنمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقال: أَنتَ أَخِي فِي دِينِ الله وكِتَابِهِ، وهِيَ لِي حَلاَلٌ»[١]. رواه البخاري هكذا مرسلاً.

٣٠٦٦ـ وعن أم سلمة قالت: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرسَلَ إِلَيَّ النبيُّ ﷺ حَاطِبَ بنَ أَبِي بَلتَعَةَ يَخطُبُنِي لَهُ، فَقُلتُ لَهُ: إن لِي بِنتاً وأَنَا غَيُورٌ، فَقال: أَما ابنَتُهَا فَنَدعُو الله أَن يُغنِيَهَا عَنهَا، وأَدْعُو الله أَن يَذْهَبَ بِالغَيْرَةِ»[٢]. مختصر من مسلم.

باب النَّهي أن يَخْطُب الرَّجل على خِطبةِ أخيه

٣٠٦٧ـ عن عقبة بن عامر: أَن رسول الله ﷺ قال: «المُؤمِنُ أَخُو المُؤمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلمُؤمِنِ أَن يَبتَاعَ على بَيعِ أَخِيهِ، ولاَ يَخطُبُ على خِطبَةِ أَخِيهِ حَتى يَذَرَ»[٣]. رواه أحمد ومسلم.

٣٠٦٨ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أَخِيهِ حَتى يَنكِحَ أَو يَترُكَ»[٤]. رواه البخاري والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨١).

(٢) رواه مسلم ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٤، وأحمد ٤/ ١٤٧.

(٤) رواه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٧٣ وفي «الكبرى» ٣/ ٢٧٦.

٣٠٦٩ـ وعن ابن عمر: أَن رَسُولُ الله ﷺ قال: «لاَ يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ الرَّجُلِ حَتى يَترُكَ الخَاطِبُ قَبلَهُ أَو يَأذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[١]. رواه أحمد والبخاري والنسائي.

باب التَّعريض في الخطبة في العدَّة

٣٠٧٠ـ عن فاطمة بنت قيس: «أَن زَوجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَلَم يَجعَل لَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُكنَى ولاَ نَفَقَةً، قالت: وقال لِي رَسُولُ الله ﷺ: إذَا حَلَلتِ فَآذِنِينِي فَآذَنتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وأَبُو جَهمٍ وأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَما مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وأَما أَبُو جَهمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، ولَكِن أُسَامَةُ. فَقالت بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ. فَقال لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: طَاعَةُ الله وطَاعَةُ رَسُولِهِ، قالت: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغتَبَطْتُ»[٢]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٠٧١ـ وعن ابن عباس: «﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِني أُرِيدُ التَّزوِيجَ ولَوَدِدْتُ أَنَّهُ يَسَّرَ لِي امرَأَةً صَالِحَةً»[٣]. رواه البخاري.

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم ٢/ ١٠٣٢، وأحمد ٢/ ١٥٣، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٦/ ٧١ و٧٣-٧٤، وابن ماجه (١٨٦٨). راجع «التبيان» (٩٧٧).

(٢) رواه مسلم ٢/ ١١١٩-١١٢٠، وأحمد ٦/ ٤١١-٤١٢، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٧٥، وفي «الكبرى» ٣/ ٥٥، وأبو داود (٢٢٨٤)، وابن ماجه (١٨٦٩).

(٣) رواه البخاري (٥١٢٤).

٣٠٧٢ـ وعن سكينة بنت حنظلة قالت: «استَأذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ ولَم تَنقَضِ عِدَّتِي مِن مَهلَكَةِ زَوجِي فَقال: قَد عَرَفتِ قَرَابَتِي مِن رَسُولِ الله ﷺ، وقَرَابَتِي مِن عَلِيٍّ، ومَوضِعِي مِنَ العَرَبِ. قُلتُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا جَعفَرَ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤخَذُ عَنكَ وتَخطُبُنِي فِي عِدَّتِي! فَقال: إِنَّمَا أَخبَرتُكَ بِقَرَابَتِي مِن رَسُولِ الله ﷺ ومِن عَلِيٍّ، وقَد دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ على أُمِّ سَلَمَةَ وهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِن أَبِي سَلَمَةَ فَقال: لقد عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ الله ﷺ وخِيرَتُهُ مِن خَلقِهِ ومَوضِعِي مِن قَومِي، كَانَت تِلكَ خِطبَتُهُ»[1]. رواه الدارقطني.

باب النَّظر إلى المخطوبة

٣٠٧٣ـ في حديث الواهبة المتفق عليه: «فَصَعَّدَ فيها النَّظَرَ وصَوَّبَهُ»[2].

٣٠٧٤ـ وعن المغيرة بن شعبة: «أَنَّهُ خَطَبَ امرَأَةً فَقال النبيُّ ﷺ: انظُرْ إِلَيهَا فَإِنَّهُ أَحرَى أَن يُؤدَمَ بَينَكُمَا»[3]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧)، ومسلم ٢/ ١٠٤٠-١٠٤١، وأحمد ٥/ ٣٣٠. راجع «التبيان» (٩٧٨).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٦، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٦٩-٧٠، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٧٢، وابن ماجه (١٧٦٦). راجع «التبيان» (٩٧٤).

٣٠٧٥ـ وعن أبي هريرة قال: «خَطَبَ رَجُلٌ امرَأَةً فَقال النبيُّ ﷺ: انظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّ فِي أَعيُنِ الأَنصَارِ شَيئاً»[١]. رواه أحمد والنسائي.

٣٠٧٦ـ وعن جابر قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرأَةَ فَقَدَرَ أَن يَرَى مِنهَا بَعضَ مَا يَدعُوهُ إلى نِكَاحِهَا فَليَفعَلْ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٧٧ـ وعن موسى بن عبد الله عن أبي حُمَيْدٍ أو حُمَيْدَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم امرَأَةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَنظُرَ مِنهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنظُرُ إِلَيهَا لِخِطبَةٍ وإِن كَانَت لاَ تَعلَمُ»[٣]. رواه أحمد.

٣٠٧٨ـ وعن محمد بن مسلمة قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَلقَى الله عَزَّ وجَلَّ فِي قَلبِ امْرِئٍ خِطبَةَ امرَأَةٍ فَلاَ بَأسَ أَن يَنظُرَ إِلَيهَا»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

باب النهي عن الخَلوة بالأجنبية
والأمر بغضِّ [البصر][٥] والعفو عن نظر الفجأة

٣٠٧٩ـ عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٤٠، وأحمد ٢/ ٢٨٦ و٢٩٩، والنسائي ٦/ ٧٧. راجع «التبيان» (٩٧٦).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٣٤ و٣٦٠، وأبو داود (٢٠٨٢). راجع «التبيان» (٩٧٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤٢٤.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٩٣ و٤/ ٢٢٥، وابن ماجه (١٨٦٤).

(٥) في المطبوع: «النظر».

الآخِرِ فَلاَ يَخلُونَّ بِامرَأَةٍ لَيسَ مَعَهَا ذُو مَحرَمٍ مِنهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيطَانُ»[1].

٣٠٨٠ـ وعن عامر بن ربيعة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَخلُونَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ فَإِن ثَالِثَهُمَا الشَّيطَانُ إلا مَحرَمٌ»[2]. رواهما أحمد.

٣٠٨١ـ وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه[3].

٣٠٨٢ـ وعن أبي سعيد: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ يَنظُرُ الرَّجُلُ إلى عَورَةِ الرَّجُلِ، ولاَ تَنظُرُ المَرأَةُ إلى عَورَةِ المَرأَةِ، ولاَ يُفضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فِي الثَّوبِ الواحِدِ ولا المَرأَةُ إلى المرأةِ في الثَّوْب الوَاحِد»[4].

٣٠٨٣ـ وعن جرير بن عبد الله قال: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن نَظَرِ الفَجأَةِ فَقال: اصرِف بَصَرَكَ»[5]. رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٣٩.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٤٦.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم ٢/ ٩٧٨، وأحمد ١/ ٢٢٢. راجع «التبيان» ٨/ ٦٩.

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٦٦، وأحمد ٣/ ٦٣، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣). راجع «تخريج المحرر» (١٩٨).

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٦٩٩، وأحمد ٤/ ٣٥٨ و٣٦١، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

٣٠٨٤ـ وعن بريدة قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ، لاَ تُتبِعِ النَّظرَةَ النَّظرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى ولَيسَت لَكَ الآخِرَةُ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٠٨٥ـ وعن عقبة بن عامر: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُم والدُّخُولَ على النِّسَاءِ. فَقال رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيتَ الحَمْوَ؟ قال: الحَمْوُ المَوتُ»[٢]. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. قال: ومعنى قوله: الحمو: يقال هو أخو الزوج، كأنه كره أن يَخلُوَ بها.

باب أن المرأةَ عورةٌ إلا الوجهَ والكفَّين، وأنَّ عبدَها كمَحْرَمِها في نظر ما يبدو منها غالباً

٣٠٨٦ـ عن خالد بن دُرَيْكٍ عن عائشة: «أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ دَخَلَت على رَسُولِ الله ﷺ وعَلَيهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعرَضَ عَنهَا وقال: يَا أَسمَاءُ، إِنَّ المَرأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَم يَصلُح لَهَا أَن يُرَى مِنهَا إِلا هَذَا وهَذَا، وأَشَارَ إلى وجهِهِ وكَفَّيهِ»[٣]. رواه أبو داود وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

---

(١) رواه أحمد ٥/٣٥٣ و٣٥٧، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم ٤/١٧١١، وأحمد ٤/١٤٩ و١٥٣، والترمذي (١١٧١).

(٣) رواه أبو داود (٤١٠٤).

٣٠٨٧ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبدٍ قَد وهَبَهُ لَهَا، قال: وعلى فَاطِمَةَ ثَوبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأسَهَا لَم يَبلُغْ رِجلَيهَا، وإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجلَيهَا لَم يَبلُغ رَأسَهَا، فَلَما رَأَى النبيُّ ﷺ مَا تَلقَى قال: إِنَّهُ لَيسَ عَلَيكَ بَأسٌ، إِنَّمَا هُو أَبُوكِ وغُلاَمُكِ»[١]. رواه أبو داود.

٣٠٨٨ـ ويعضد ذلك قوله: «إِذَا كَانَ لإِحدَاكُن مُكاتبٌ وكَانَ عِندَهُ مَا يُؤَدِّي فَلتَحتَجِبْ مِنهُ»[٢].

باب في غير أُولي الإِرْبَة

٣٠٨٩ـ عن أم سلمة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ عِندَهَا وفِي البَيتِ مُخَنَّثٌ، فَقال لِعَبدِ الله بنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبدَ الله، إِنْ فَتَحَ الله عَلَيكُمْ الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ على ابنَةِ غَيلاَنَ، فَإِنهَا تُقبِلُ بِأَربَعٍ وتُدبِرُ بِثَمَانٍ، فَقال النبيُّ ﷺ: لاَ يَدخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيكُن»[٣]. متفق عليه.

٣٠٩٠ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ يَدخُلُ على [أزواج][٤] رسول الله ﷺ مُخَنَّثٌ قالت: وكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِن غَيرِ أُولِي الإِربَةِ، فَدَخَلَ

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٦).

(٢) سبق برقم (٣٠٤١).

(٣) رواه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم ٤/ ١٧١٥، وأحمد ٦/ ٢٩٠ و٣١٨.

(٤) سقطت من المطبوع.

النبيُّ ﷺ يَوماً وهُو عِندَ بَعضِ نِسَائِهِ وهُو يَنعَتُ امرَأَةً قال: إِذَا أَقبَلَت أَقبَلَت بِأَربَعٍ، وإِذَا أَدبَرَت أَدبَرَت بِثَمَانٍ. فَقال النبيُّ ﷺ: أَرَى هَذَا يَعرِفُ مَا هاهنا، لاَ يَدخُلَنَّ عَلَيكُم هَذَا. فَحَجَبُوهُ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٠٩١ـ وزاد في رواية له: «وأَخرَجَهُ، وكَانَ بِالبَيدَاءِ ويَدخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَستَطعِمُ»[2].

٣٠٩٢ـ وعن الأوزاعي في هذه القصة فقيل: «يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ إِذاً يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَن يَدخُلَ فِي كُل جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ. فَيَسأَلُ ثُمَّ يَرجِعُ»[3]. رواه أبو داود.

باب ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل

٣٠٩٣ـ عن أم سلمة قالت: «كُنتُ عِندَ النبيِّ ﷺ ومَيمُونَةُ، فَأَقبَلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ حَتى دَخَلَ عَلَيهِ وذِلَكَ بَعدَ أَن أُمِرَ بِالحِجَابِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: احتَجِبَا مِنهُ. فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلَيسَ أَعمَى لاَ يُبصِرُنا ولاَ يَعرِفُنَا؟ فَقال: أَفَعَمْياوانِ أَنتُمَا؟ أَلَستُمَا تُبصِرَانِهِ؟»[4]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧١٦، وأحمد ٦/ ١٥٢، وأبو داود (٤١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٤١٠٩).

(٣) رواه أبو داود (٤١١٠).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٦٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

٣٠٩٤ـ وعن عائشة قالت: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرُنِي بِرِدَائِهِ وأَنَا أَنظُرُ إلى الحَبَشَةِ يَلعَبُونَ فِي المَسجِدِ حَتى أَكُونَ أَنَا الذِي أَسأَمُهُ فَاقْدُرُوا قَدرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ على اللّهوِ»[١]. متفق عليه. ولأحمد: «أَن الحَبَشَةَ كَانُوا يَلعَبُونَ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَومِ عِيدٍ، قالت: فَاطلَعتُ مِن فَوقِ عَاتِقِهِ فَطَأطَأَ لِي مِنكَبَيهِ فَجَعَلتُ أَنظُرُ إِلَيهِم مِن فَوقِ عَاتِقِهِ حَتى شَبِعتُ ثُم انصَرَفتُ».

باب لا نكاح إلا بوليٍّ

٣٠٩٥ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»[٢].

٣٠٩٦ـ وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أَن النبي ﷺ قال: «أَيُّما امرَأَةٍ [نُكِحَت][٣] بِغَيرِ إِذنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُها باطِلٌ، فَإِن دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهرُ بِمَا استَحَلَّ مِن فَرجِهَا، فَإِنِ اشتَجَرُوا فَالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَهُ»[٤]. رواها الخمسة إلا النسائي.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم ٢/٦٠٨-٦٠٩، وأحمد ٦/ ٨٤ و٨٥ و١٦٦ و١٨٦. راجع «التبيان» ٣/ ٣٣٧.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١). راجع «التبيان» (٩٨١).

(٣) في المطبوع: «نككت».

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٧ و١٦٥-١٦٦، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩). راجع «التبيان» (٩٨٢).

٣٠٩٧ـ وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه: «لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وأَيُّمَا امرَأَةٍ نُكِحَت بِغَيرِ إِذنِ وليِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِن لَم يكُن لهَا وَلِيٌّ فَالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَهُ»[١].

٣٠٩٨ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ المَرأَةُ المَرأَةَ، ولاَ تُزَوِّجُ المَرأَةُ نَفسَهَا، فَإِنَ الزَّانِيَةَ هِيَ التِي تُزوِّجُ نَفسَهَا»[٢]. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٠٩٩ـ وعن عكرمة بن خالد قال: «جَمَعَتِ الطَّريقُ ركباً فَجَعَلَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ ثَيِّبٌ أَمرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيرِ وَلِيٍّ فَأَنكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّاكِحِ وُالمُنكِحَ وردَّ نِكَاحَهَا»[٣]. رواه الشافعي والدارقطني.

٣١٠٠ـ وعن الشعبي قال: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكاحِ بِغَيرِ وَلِيٍّ مِن عَلِي، كَانَ يَضرِبُ فِيهِ»[٤]. رواه الدارقطني.

باب ما جاء في الإجبار والاستئمار

٣١٠١ـ عن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهِيَ بِنتُ سِتٍّ سِنينَ وأُدخِلَت عَلَيهِ وهِيَ بِنتُ تِسعِ سِنِينِ ومَكَثَت عِندَهُ تِسعاً»[٥]. متفق عليه.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٥٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٣/ ٢٢٧. راجع «التبيان» (٩٨٥).

(٣) رواه الشافعي «الأم» ٥/ ١١، والدراقطني ٣/ ٢٢٥.

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٢٢٩. راجع «التبيان» (٩٨٥).

(٥) رواه البخاري (٥١٥٨) و(٥١٣٣)، ومسلم ٢/ ١٠٣٨-١٠٣٩، وأحمد ٦/ ١١٨.

٣١٠٢ـ وفي رواية: «تَزَوَّجَهَا وهِيَ بِنتُ سَبعِ سِنِينَ، وزُفَّتْ إِلَيهِ وهِيَ بِنتُ تِسعِ سِنِينَ»[١]. رواه أحمد ومسلم.

٣١٠٣ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِن وليِّهَا، والبِكرُ تُستَأذَنُ فِي نَفسِهَا، وإِذنُهَا صُمَاتُهَا»[٢]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣١٠٤ـ وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «والبِكرُ يَستَأمِرُهَا أَبُوهَا»[٣].

٣١٠٥ـ وفي رواية لأحمد والنسائي: «واليَتِيمَةُ تُستَأذَنُ فِي نَفسِهَا»[٤].

٣١٠٦ـ وفي رواية لأبي داود والنسائي: «لَيسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّب أَمرٌ، واليَتِيمَةُ تُستَأمَرُ وصَمتُهَا إِقرَارُهَا»[٥].

٣١٠٧ـ وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٩، وأحمد ٦/ ١١٨ و٢٨٠.

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٧، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٤١، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي ٦/ ٨٤، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٠). راجع «التبيان» (٩٨٤).

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٧، وأحمد ١/ ٢١٩، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي ٦/ ٨٥.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٦١، والنسائي ٦/ ٨٤-٨٥.

(٥) رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/ ٨٥.

وهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَت ذَلِكَ، فَأَتَت رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»[1]. أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٣١٠٨ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتى تُستَأمَرُ، ولاَ البِكرُ حَتى تُستَأذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وكَيفَ إِذنُهَا؟ قال: أَن تَسكُتَ»[2]. رواه الجماعة.

٣١٠٩ـ وعن عائشة: «قالت: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، تُستَأمَرُ النِّسَاء فِي أبضاعهنَّ؟ قال: نعم، قلت: إنَّ البِكْرَ تُستَأمَرُ فَتَستَحِي فَتَسكُتُ. فَقال: سُكَاتُهَا إِذنُهَا»[3]. وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن. قلت: إن البكر تُستأذَنُ، فتستحي، قال: «إِذنُهَا صُمَاتُهَا». متفق عليهما.

٣١١٠ـ وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «تُستَأمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفسِهَا، فَإِن سَكَتَت فَقَد أَذِنَت، وإِن أَبَت لَم تُكرَه»[4]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٨)، وأحمد ٦/ ٣٢٨، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي ٦/ ٨٦، والترمذي ٣/ ٤٠٨. معلقاً، وابن ماجه (١٨٧٣). راجع «التبيان» (٩٨٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٣٦، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤ و٤٧٥، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي ٦/ ٨٥، والترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١). راجع «التبيان» (٩٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم ٢/ ١٠٣٧، وأحمد ٦/ ٤٥ و١٦٥ و٢٠٣.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٩٤.

٣١١١ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تُستَأمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفسِهَا، فَإِن سَكَتَت فَهُو إِذنُهَا، وإِن أَبَت فَلاَ جَوازَ عَلَيهَا»[١]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣١١٢ـ وعن ابن عباس: «أَن جَارِيَةً بِكْراً أَتَت رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَت أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَها النبيُّ ﷺ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

٣١١٣ـ ورواه الدارقطني أيضاً عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وذكر أنه أصح[٣].

٣١١٤ـ وعن ابن عمر قال: «تُوُفِّيَ عُثمَانُ بنُ مَظعُونٍ وتَرَكَ ابنَةً لَهُ مِن خَولَةَ بِنتِ حَكِيمِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ حَارِثَةَ بنِ الأَوقَص، وأَوصَى إلى أَخِيهِ قُدَامَةَ بنِ مَظعُون. قال عَبدُ الله: وهُمَا خَالاَيَ، قال: فَخَطَبتُ إلى قُدَامَةَ بنِ مَظعُون ابنَةَ عُثمَانَ بنِ مَظعُون فَزَوَّجَنِيهَا، ودَخَلَ المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ ـ يَعنِي إلى أُمِّهَا ـ فَأَرغَبَهَا فِي المَالِ فَحَطَّت إِلَيهِ وحَطَّتِ الجَارِيَةُ إلى هَوى أُمِّها فأَبتا حتى ارتَفع أمرُهما إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقال قُدَامَةُ بنُ مَظعُون: يَا رَسُولَ الله، ابنَةُ أَخِي أَوصَى بِهَا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٥٩ و٤٧٥، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٨٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٨٢.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني ٣/ ٢٣٥. راجع «التبيان» (٩٨٧).

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٢٣٥. راجع «التبيان» (٩٨٧).

إِلَيَّ فَزَوَّجتُهَا ابنَ عَمَّتِهَا فَلَم أُقَصِّر بِهَا فِي الصَّلاَحِ ولاَ فِي الكَفَاءَةِ، ولَكِنهَا امرَأَةٌ وإِنَّمَا حَطَّت إلى هَوى أُمِّهَا. قال: فَقال رَسُولُ الله ﷺ: هِيَ يَتِيمَةٌ ولاَ تُنكَحُ إلا بِإِذنِهَا. قال: فَانتُزِعَت والله مِني بَعدَ أَن مُلِّكتُهَا، فَزَوَّجُوهَا المُغِيرَةَ بنَ شُعبَةَ»[1]. رواه أحمد والدارقطني. وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصيٌّ ولا غيره.

٣١١٥ـ وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

باب الابن يزوِّج أمَّه

٣١١٦ـ عن أم سلمة: «أَنَّهَا لَما بَعَثَ النبيُّ ﷺ يَخطُبُهَا قالت: لَيسَ أَحَدٌ مِن أَولِيَائِي شَاهِداً. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لَيسَ أَحَدٌ مِن أَولِيَائِكِ شَاهِدٌ ولاَ غَائِبٌ يكرَهُ ذَلِكَ. فَقالت لابنِهَا: يَا عُمَرُ، قُم فَزَوِّجْ رَسُولَ الله ﷺ، فَزَوَّجَهُ»[3]. رواه أحمد والنسائي.

باب العضل

٣١١٧ـ عن معقل بن يسار قال: «كَانَت لِي أُختٌ تُخطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابنُ عَمٍّ لِي فَأَنكَحتُهَا إِيَّاهُ ثُم طَلَّقَهَا طَلاَقاً لَهُ رَجعَةٌ ثُم تَرَكَهَا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٠، والدارقطني ٣/ ٢٣٠.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٤ و٦/ ١٣٦، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٨٤، وأبو داود (٢٠٩٥).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٩٥ و٣١٣ و٣١٧، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٨١، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٨٦.

حَتى انقَضَت عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَت إِلَيَّ أَتَانِي يَخطُبُهَا فَقُلتُ: لاَ، والله لاَ أُنكِحُكَهَا أَبَداً. قال: فَفِيَّ نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]. قال: فَكَفَّرتُ عَن يَمِينِي وأَنكَحتُهَا إِيَّاه»[1]. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير.

٣١١٨ـ وفيه في رواية للبخاري: «وكَانَ رَجُلاً لاَ بَأسَ بِهِ، وكَانَت المَرأَةُ تُرِيدُ أَن تَرجِعَ إِلَيهِ»[2]. وهو حجة في اعتبار الولي.

باب الشَّهادة في النِّكاح

٣١١٩ـ عن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «البَغَايَا اللاتي يُنكِحنَ أَنفسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ»[3]. رواه الترمذي، وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه قد وقفه مَرَّةً، وأن الوقفَ أصحّ. وهذا لا يقدح، لأن عبد الأعلى ثقة، فَيُقْبَل رَفْعُه وزيادتُه، وقد يَرْفَع الراوي الحديثَ وقد يَقِفُه.

٣١٢٠ـ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[4]. ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٠).

(٣) رواه الترمذي (١١٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٦، والطبراني ٢٨/ ٢٤٢، والبيهقي ٧/ ١٢٥.

٣١٢١ـ وعن عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدلٍ، فَإِن تَشَاجَرُوا فالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ لَهُ»[١]. رواه الدارقطني.

٣١٢٢ـ ولمالك في «الموطأ» عن أبي الزبير المكي: «أَن عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَم يَشهَد عَلَيهِ إلا رَجُلٌ وامرَأَةٌ فَقال: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، ولاَ أُجِيزُهُ، ولَو كُنتُ تَقَدَّمتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ»[٢].

باب ما جاء في الكفاءة في النِّكاح

٣١٢٣ـ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جَاءَت فَتَاةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالت: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابنَ أَخِيهِ لِيَرفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قال: فَجَعَلَ الأَمرَ إِلَيهَا، فَقالت: قَد أَجَزتُ مَا صَنَعَ أَبِي، ولَكِني أَرَدتُ أَن أُعلِمَ النِّسَاءَ أَن لَيسَ إلى الآبَاءِ مِنَ الأَمرِ شَيءٌ»[٣]. رواه ابن ماجه[٤] ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة.

٣١٢٤ـ وعن عمر قال: «لأَمنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَواتِ الأَحسَابِ إِلاَّ مِن الأَكفَاءِ»[٥]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٢٦، وأصل الحديث عند الخمسة إلا النسائي. راجع «التبيان» (٩٨٢).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٢٣.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٧٤).

(٤) رواه أحمد ٦/ ١٣٦، والنسائي ٦/ ٨٦-٨٧ من حديث ابن بريدة عن عائشة.

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ٢٩٨.

٣١٢٥ـ وعن أبي حاتم المزني قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُم مَن تَرضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ، إلاَّ تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وإِن كَانَ فِيهِ؟ قال: إِذَا جاءَكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَراتٍ»[1]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣١٢٦ـ وعن عائشة: «أَن أَبَا حُذَيفَةَ بنَ عُتبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ وكَانَ مِمَّن شَهِدَ بَدراً مَعَ النبيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً وأَنكَحَهُ ابنَةَ أَخِيهِ الوَلِيدِ بنِ عُتبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وهُو مَولَىً لامرَأَةٍ مِنَ الأَنصَارِ»[2]. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٣١٢٧ـ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «رَأَيتُ أُختَ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ تَحتَ بِلاَلٍ»[3]. رواه الدارقطني.

باب استحباب الخطبة للنِّكاح وما يُدعى به للمتزوِّج

٣١٢٨ـ عن ابن مسعود قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ والتَّشَهدَ فِي الحَاجَةِ، وذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلاَةِ. قال: والتَّشَهُّدُ

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي ٦/ ٦٣-٦٤.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٣٠١-٣٠٢.

فِي الحَاجَةِ: إنَّ الحَمدَ لله نَستَعِينُهُ ونَستَغفِرُهُ، ونَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، مَنِ يَهدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ومَن يُضلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشهَدُ أَن لاَ إِلـهَ إِلا الله وأَشهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. قال: ويَقرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ. فَفَسرَهَا سُفيَانُ الثَّورِي: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]»[(١)]. رواه الترمذي وصححه.

٣١٢٩ـ وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: «خَطَبتُ إلى النبيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنتَ عَبدِ المُطَّلِبِ فَأَنكَحَنِي مِن غَيرَ أَن يَتَشَهَّدَ»[(٢)]. رواه أبو داود.

٣١٣٠ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قال: بَارَكَ الله لَكَ وبَارَكَ عَلَيكَ وجَمَعَ بَينَكُمَا فِي خَيرٍ»[(٣)]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

٣١٣١ـ وعن عقيل بن أبي طالب: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ امرَأَةً مِن بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ والبَنِينَ، فَقال: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، ولَكِن قُولُوا

---

(١) رواه أحمد ١/٣٩٢-٣٩٣، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي ٢/٢٣٨ و٣/١٠٤-١٠٥، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢). راجع «التبيان» (٩٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٠).

(٣) رواه أحمد ٢/٣٨١، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥). راجع «التبيان» (٩٧١).

كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ: اللَّهمَّ بَارِكْ لَهُم وبَارِكْ عَلَيهِم»[1]. رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه.

٣١٣٢ـ وفي رواية له: «لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قَد نَهَانَا عَن ذَلِكَ، قُولُوا: بَارَكَ الله فِيكَ وبَارَكَ لَكَ فِيهَا»[2].

باب ما جاء في الزَّوجين يوكِّلان واحداً في العقد

٣١٣٣ـ عن عقبة بن عامر: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: أَتَرضَى أَن أُزَوِّجكَ فُلاَنَةَ؟ قال: نَعَم. وقال لِلمَرأَةِ: أَتَرضِينَ أَن أُزَوِّجَكِ فُلاَناً؟ قالت: نَعم. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا ولَم يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، ولَم يَعطِهَا شَيئاً وكَانَ مِمن شَهِدَ الحُدَيبِيَةَ، وكَانَ مَن شَهِدَ الحُدَيبِيَةَ لَهُ سَهمٌ بِخَيبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتهُ الوفَاةُ قال: إِن رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ ولَم أَفرِض لَهَا صَدَاقاً ولَم أُعطِهَا شَيئاً، وإِني أُشهِدُكُم أَنِّي أَعطَيتُهَا مِن صَدَاقِهَا سَهمِي بِخَيبَرَ. فَأَخَذَت سَهمَهُ فَبَاعَتهُ بِمِائَةِ أَلفٍ»[3]. رواه أبو داود.

٣١٣٤ـ وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: «أَتَجعَلِينَ أَمرَكِ إِلَيَّ؟ قالت: نَعَم، قال: قد تَزَوَّجتُكِ»[4]. ذكره

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٠١، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٨ وفي «الكبرى» ٣/ ٣٣١، وابن ماجه (١٩٠٦).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٠١ و٣/ ٤٥١.

(٣) رواه أبو داود (٢١١٧).

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب النكاح باب: إذا كان الولي هو الخاطب ٩/ ٩٤.

البخاري في صحيحه، وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمٰن أن من وُكِّلَ في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوِّج مِن نفسِه، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد.

باب ما جاء في نكاح المُتعَة وبيانِ نَسْخِهِ

٣١٣٥ـ عن ابن مسعود قال: «كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلنَا: أَلاَ نَختَصِي؟ فَنَهَانَا عَن ذَلِكَ ثُم رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَن نَنكِحَ المَرأَةَ بِالثَّوبِ إلى أَجَلٍ. ثُم قَرَأَ عَبدُ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]»[(١)]. متفق عليه.

٣١٣٦ـ وعن أبي جمرة قال: «سمعت ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقال لَهُ مَولىً لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ وفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَو نَحوَهُ، فَقال ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَم»[(٢)]. رواه البخاري.

٣١٣٧ـ وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا كَانَت المُتعَةُ فِي أَولِ الإِسلاَمِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقدُمُ البَلدَةَ لَيسَ لَهُ بها مَعرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرأَةَ بِقَدرِ مَا يَرَى أَنهُ يُقِيمُ فَتَحفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصلِحُ لَهُ شَأنَهُ، حَتى نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم ٢/ ١٠٢٢، وأحمد ١/ ٣٨٥ و٣٩٠ و٤٢٠.

(٢) رواه البخاري (٥١١٦).

[المؤمنون: ٦]. قال ابنُ عَباسٍ: فَكُل فَرْجٍ سِواهُمَا حَرَامٌ»[١]. رواه الترمذي.

٣١٣٨ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن نِكَاحِ المُتعَةِ وعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيةِ زَمَنَ خَيبَرَ»[٢]. وفي رواية: «نَهَى عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ يَومَ خَيبَرَ وعَن لُحُومِ الحُمرِ الإِنسِيةِ». متفق عليهما.

٣١٣٩ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوطَاسٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنهَا»[٣].

٣١٤٠ـ وعن سبرة الجهني: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَتحَ مَكةَ قال: فَأَقَمنَا بِهَا خَمسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مُتعَةِ النِّسَاءِ»[٤]. وذكر الحديث إلى أن قال: «فَلَم أَخرُج حَتى حَرَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ». وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنتُ أَذِنتُ لَكُم فِي الاستِمتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وإِنَّ الله قَد حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَن كَانَ عِندَهُ مِنهُن شَيءٌ فَليُخلِ سَبِيلَهُ، ولاَ تَأخُذُوا مِمَّا أَتَيتُمُوهُنَّ شَيئاً». رواهن أحمد ومسلم.

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم ٢/ ١٠٢٧، وأحمد ١/ ٧٩. راجع «التبيان» (٩٩٦).

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٣، وأحمد ٤/ ٥٥. راجع «التبيان» (٩٩٥).

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٣، وأحمد ٣/ ٤٠٤-٤٠٥ و٤٠٦. راجع «التبيان» (٩٩٧).

٣١٤١ـ وفي لفظ عن سبرة قال: «أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بالمُتْعَةِ عامَ الفَتحِ حين دَخَلْنا مَكَّة، ثُم لَم نَخرُج مِنهَا حَتى نَهَانَا عَنهَا»[١]. رواه مسلم.

٣١٤٢ـ وفي رواية عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ نَهَى عَن نِكَاحِ المُتعَةِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

باب نكاح المُحَلِّل

٣١٤٣ـ عن ابن مسعود قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»[٣]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٣١٤٤ـ والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله[٤].

٣١٤٥ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ أُخبِرُكُم بِالتَّيسِ المُستَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قال: هُو المُحَلِّلُ، لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»[٥]. رواه ابن ماجه. والحاكم.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٢٣.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٠٤، وأبو داود (٢٠٧٢). راجع «التبيان» (٩٩٧).

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٤٨ و٤٦٢، والنسائي ٦/ ١٤٩، والترمذي (١١٢٠). راجع «التبيان» (٩٩٨).

(٤) رواه أحمد ١/ ٨٣، والترمذي (١١١٩)، وأبو داود (٢٠٧٦-٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٩٣٥). راجع «التبيان» (٩٩٩).

(٥) رواه ابن ماجه (١٩٣٦). راجع «التبيان» (٩٩٩).

باب نكاح الشِّغَار

٣١٤٦ـ عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ على أَن يُزَوِّجَهُ ابنَتَهُ ولَيسَ بَينَهُمَا صَدَاقٌ»[١]. رواه الجماعة، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها.

٣١٤٧ـ وعن ابن عمر: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسلامِ»[٢]. رواه مسلم.

٣١٤٨ـ وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أَن يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجنِي ابنَتَكَ وأُزَوِّجكَ ابنَتِي، أَو زَوِّجنِي أُختَكَ وأُزَوِّجُكَ أُختِي»[٣]. رواه أحمد ومسلم.

٣١٤٩ـ وعن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج: «أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبدِ الله بنَ عَبَّاسٍ أَنكَحَ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ الحَكَمِ ابنَتَهُ وأَنكَحَهُ عَبدُالرَّحمٰنِ ابنَتَهُ، وقَد كَانَا جَعَلاَهُ صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ إلى مروان بنِ الحَكَمِ يَأمُرُهُ بِالتفرِيقِ بَينَهُمَا، وقال في كِتَابِهِ:

---

(١) رواه البخاري (٥١١٢) و(٥١٣٢)، ومسلم ٢/ ١٠٣٤، وأحمد ٢/ ٧ و١٩ و٣٥ و٩١، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/ ١١٠-١١١ و١١٢، والترمذي (١١٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٣). راجع «التبيان» (٩٨٦).

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٥.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٥، وأحمد ٢/ ٢٨٦ و٤٣٩ و٤٩٦.

هذَا الشِّغَارُ الذِي نَهَى عَنهُ رَسُولُ الله ﷺ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٣١٥٠ـ وعن عمران بن حصين أَن النبي ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ ولاَ شِغَارَ فِي الإسلاَمِ، ومَن انتهَبَ فَلَيسَ مِنَّا»[2]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

باب الشُّروط في النِّكاح وما نُهِي عنه منها

٣١٥١ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّروطِ أَن يُوفَّى بِهِ مَا استَحلَلتُم بِهِ الفُرُوجَ»[3]. رواه الجماعة.

٣١٥٢ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَن يَخطُبَ الرَّجُلُ على خِطبةِ أَخِيهِ أَو يَبِيعَ على بَيعِهِ، ولاَ تَسأَلُ المَرأَةُ طَلاَقَ أُختِهَا لِتَكتَفِئَ مَا فِي صَحفَتِهَا أَو إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزقُهَا على الله تَعَالى»[4]. متفق عليه. وفي لفظ متفق عليه: «نَهَى أَن تَشتَرِطَ المَرأَةُ طَلاَقَ أُختِهَا».

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٩٤، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٢٩، ٤٣٩ و٤٤٣، والترمذي (١١٢٣)، وأبو داود (٢٥٨١)، والنسائي ٦/ ١١١ و٢٢٧. راجع «التبيان» ٦/ ٢٦٩.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم ٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦، وأحمد ٤/ ١٤٤ و١٥٠ و١٥٣، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي ٦/ ٩٢-٩٣، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٤). راجع «التبيان» (٩٩٤).

(٤) رواه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم ٣/ ١٠٥٤، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٤ و٣١١ و٤٨٧.

٣١٥٣ـ وعن عبد الله بن عمرو: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ أَن تُنكَحُ امرَأَةٌ بِطَلاَقِ أُخرَى»[١]. رواه أحمد.

باب نكاح الزَّاني والزَّانية

٣١٥٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الزَّانِي المجَلُودُ لاَ يَنكِحُ إلا مِثلَهُ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٣١٥٥ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَن رَجُلاً مِنَ المُسلِمِينَ استَأذَنَ رَسُولَ الله ﷺ فِي امرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهزولٍ كَانَت تُسَافِحُ وتَشتَرِطُ لَهُ أَن تُنفِقَ عَلَيهِ، قال: فَاستَأذَنَ نَبِيَّ الله ﷺ أَو ذَكَرَ لَهُ أمرَهَا فَقَرَأَ عَلَيهِ نَبِيُّ الله ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ [النور: ٣]»[٣]. رواه أحمد.

٣١٥٦ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَن مَرثَدَ بنَ أَبِي مَرثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحمِلُ الأَسَارَى بِمَكةَ، وكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وكَانَت صدِيقَتَهُ، قال: فَجِئتُ النبيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنكِحُ عَنَاقاً؟ قال: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وقال: لاَ تَنكِحهَا»[٤]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٧٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٢٤، وأبو داود (١٠٥٢).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٥٩ و٢٢٥.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٦٦ وفي «الكبرى» ٣/ ٢٦٩.

باب النَّهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها

٣١٥٧ـ عن أبي هريرة قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ أَن تُنكِحَ المَرأَةُ على عَمَّتِهَا أَو خَالَتِهَا»[١]. رواه الجماعة وفي رواية: «نَهَى أنْ يُجْمَعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها، وبين المرأة وخالَتِها». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[٢].

٣١٥٨ـ ولأحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر ـ مثل اللفظ الأول[٣].

٣١٥٩ـ وعن ابن عباس: «أَنَّهُ جَمَع بَينَ امرَأَةِ رَجُلٍ وابنَتِهِ مِن غَيرِهَا بَعدَ طَلقَتَينِ وخُلْعٍ»[٤].

٣١٦٠ـ وعن رجل من أهل مصر، كَانَت لَهُ صُحبَةٌ، يُقَالُ لَهُ جَبلَةُ، «أَنَّهُ جَمَعَ بَينَ امرَأَةِ رَجُلٍ وابنَتِهِ مِن غَيرِهَا»[٥]. رواهما الدارقطني.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم ٢/١٠٢٨، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٥، ٣٩٤، ٤٢٣، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/٩٦-٩٧، والترمذي (١١٢٥)، وابن ماجه (١٩٢٩). راجع «التبيان» (٩٩٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم ٤/١٣٥، وأحمد ٢/٤٠١، ٤٥٢، ٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦، ٥١٨ و٥٢٩، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/٩٦.

(٣) رواه البخاري (٥١٠٨)، وأحمد ٣/٣٣٨ و٣٨٢، والنسائي ٦/٩٨، وذكره الترمذي عند حديث (١١٢٥).

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢٠.

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢٠.

٣١٦١ـ قال البخاري: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي رضي الله عنهما[١].

[باب العدد المباح للحُرِّ والعبد وما خُصَّ به النبيُّ ﷺ في ذلك][٢]

٣١٦٢ـ عن قيس بن الحارث قال: «أَسلَمتُ وعِندِي ثَمَانُ نِسوةٍ، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال: اخْتَرْ مِنهُنَّ أَربَعاً»[٣]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٣١٦٣ـ وعن عمر بن الخطاب قال: «يَنكِحُ العَبدُ امرَأَتَينِ، ويُطَلِّقُ تَطلِيقَتَينِ، وتُعتَدُّ الأَمَةُ حَيضَتَينِ»[٤]. رواه الدارقطني.

٣١٦٤ـ وعن قتادة عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ على نِسَائِهِ فِي اللَّيلَةِ الواحِدَةِ ولَهُ يَومَئِذٍ تِسعُ نِسوَةٍ»[٥].

٣١٦٥ـ وفي رواية: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَدُورُ على نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الواحِدَةِ مِنَ الليلِ والنهَارِ وهُنَّ إِحدَى عَشرَةَ، قُلتُ لأَنَسٍ، وكَانَ يُطِيقُهُ؟ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»[٦]. رواهما أحمد والبخاري.

---

(١) ذكره البخاري معلقاً في النكاح باب: ما يحل من النساء ويحرم.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٣٠٨.

(٥) رواه البخاري (٥٢١٥)، وأحمد ٣/ ١١١ و١٦١ و١٦٦.

(٦) رواه البخاري (٢٦٨)، وأحمد ٣/ ٢٩١.

باب العبد يتزوَّج بغير إذن سيِّده

٣١٦٦ـ عن جابر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذنِ سَيِّدِهِ فَهُو عَاهِرٌ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

باب الخيار للأَمَةِ إذا عَتَقَتْ تحت عبد

٣١٦٧ـ عن القاسم عن عائشة: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَت تَحتَ عَبدٍ فَلَما أَعْتَقْتُهَا قال لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: اختَارِي، فَإِنْ شِئتِ أَن تمكُثِي تَحتَ هَذَا العَبدِ وإِن شِئتِ أَن تُفَارِقِيهِ»[٢]. رواه أحمد والدارقطني.

٣١٦٨ـ وعن القاسم عن عائشة: «أَن بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ وكَانَ زَوجُهَا عَبداً»[٣]. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٣١٦٩ـ وعن عروة عن عائشة: «أَنَّ بَرِيرةَ أُعتِقَت وكَانَ زَوجُهَا عَبداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ؛ ولَو كَانَ حُرّاً لَم يُخَيِّرهَا»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠١ و٣٧٧، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١). راجع «التبيان» (٩٨٩).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٨٠، والدارقطني ٣/ ٢٨٩، وراجع (١٠٠٦-١٠٠٧).

(٣) رواه مسلم ٢/ ١١٤٣-١١٤٤، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٤). راجع «التبيان» (١٠٠٦).

(٤) رواه مسلم ٢/ ١١٤٤، وأحمد ٦/ ٢٠٩، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤). راجع «التبيان» (١٠٠٦).

٣١٧٠ـ وعن عروة عن عائشة: «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعتِقَت وهِيَ عِندَ مُغِيثٍ ـ عَبدٌ لآلِ أَبَي أَحمَدَ ـ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ؛ وقال: إِنْ قَرُبَك فَلاَ خِيَارَ لَكِ»[١]. رواه أبو داود. وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم تُطَأْ.

٣١٧١ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبداً أَسودَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عبداً لِبَنِي فُلاَنٍ، كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»[٢]. رواه البخاري.

٣١٧٢ـ وفي لفظ: «أَنَّ زَوجَ بَرِيرَة كَان عبداً أَسودَ لِبَنِي مُغِيرَةَ يَومَ أُعتِقَت بَريرةُ، والله لَكَأَنِّي بِهِ فِي المَدِينَةِ ونَواحِيهَا وإن دُمُوعهُ لَتَسِيلُ على لِحيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَختَارَهُ فَلَم تَفعَل»[٣]. رواه الترمذي وصححه. وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق.

٣١٧٣ـ وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُرّاً فَلَما أُعتِقَت خَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَاختَارَت نَفسَها»[٤]. رواه الخمسة. قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمة

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨٢). راجع «التبيان» (١٠٠٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٦). راجع «التبيان» (١٠٠٧).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٢ و١٧٠ و١٧٥، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٠٢، وفي «المجتبى» ٦/ ١٦٣، وابن ماجه (٢٠٧٤).

القاسم وخالة عروة، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب.

[باب من أعتق أمة ثم تزوَّجها][1]

٣١٧٤ـ عن أبي موسى قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَت عِندَهُ وَلِيدَةٌ فعَلَّمَهَا فَأَحسَنَ تَعلِيمَهَا وأَدَّبَهَا فَأَحسَنَ تَأدِيبَهَا ثُم أَعتَقَهَا وتَزَوَّجَها فَلَهُ أَجرَانِ، وأَيُّمَا رجُلٍ مِن أَهلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِي فَلَهُ أَجرَانِ، وأَيُّمَا رَجُلٍ مَملُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوالِيهِ وحَقَّ رَبهِ فَلَهُ أَجرَانِ»[2]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣١٧٥ـ فإنما له منه: «مَن أَعتَق أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَان لَهُ أَجرَانِ»[3].

٣١٧٦ـ ولأحمد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَعتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُم تَزوَّجهَا بِمَهرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجرَانِ»[4].

٣١٧٧ـ وعن أنس: «أن النبي ﷺ أَعتَقَ صَفِيَّةَ وتَزوَّجَهَا. فقالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصدَقَهَا؟ قَال: نَفسَهَا، أَعتَقَهَا وتَزَوَّجهَا»[5]. رواه

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٣)، ومسلم ١/ ١٣٤-١٣٥، وأحمد ٤/ ٣٩٥ و٣٩٨ و٤٠٤، والترمذي (١١١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١١٥، وفي «الكبرى» ٣/ ٣١١، وابن ماجه (١٩٥٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٣).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٤٠٨.

(٥) رواه البخاري (٤٢٠١) و(٥٠٨٦). راجع «التبيان» (١٠٢٩).

الجماعة إلا الترمذي وأبا داود. وفي لفظ: «أَعتَقَ صَفِيَّةَ وتَزَوَّجَهَا وجعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا». رواه البخاري.

٣١٧٨ـ وفي لفظ: «أَعتَقَ صَفِيَّةَ ثُم تَزَوَّجَهَا وجعلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا»[١]. رواه الدارقطني.

٣١٧٩ـ وفي لفظ: «أَعتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا»[٢]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

٣١٨٠ـ وفي رواية: «أَنَّ النبيَّ ﷺ اصطَفى صَفِيَّةَ بِنتَ حُييٍّ فاتَخَذَهَا لِنَفسِهِ وخَيَّرهَا أَن يَعتِقَهَا وتَكُونَ زَوجَتَهُ أَو يُلحِقَهَا بِأَهلِهَا، فَاختَارَت أَن يَعتِقَهَا وتَكُونَ زَوجَتَهُ»[٣]. رواه أحمد. وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز ردُّه إلى الكفار إذا كان على دينه.

باب ما يُذكر في ردِّ المنكوحة بالعيب

٣١٨١ـ عن جميل بن زيد قال: حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ امرَأَةً مِن بَنِي غَفَارٍ، فَلَما دَخَلَ علَيهَا فَوضَعَ

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٦٥ و١٧٠ و١٨١ و٢٠٣، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي ٦/ ١١٤-١١٥، والترمذي (١١١٥). راجع «التبيان» (١٠٢٩).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٣٨.

ثوبَهُ وقَعَدَ على الفِرَاشِ أَبصَرَ بِكَشحِهَا بَيَاضاً، فَانحَازَ عَنِ الفِرَاشِ ثُم قال: خُذِي علَيكِ ثِيَابَكِ، ولم يَأخُذ مِمَّا آتَاهَا شيئاً»[1]. رواه أحمد ورواه سعيد في سننه وقال: «وعن زيد بن كعب بن عجرة» ولم يَشُكَّ.

٣١٨٢ـ وعن عمر أَنهُ قال: «أَيُّما امرَأَةٌ غُرَّ بَهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَو جُذامٌ أَو بَرَصٌ، فَلَهَا مَهرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنهَا، وصَدَاقُ الرَّجُلِ على مَن غَرَّهُ»[2]. رواه مالك في «الموطأ» والدارقطني.

٣١٨٣ـ وفي لفظ: «قَضَى عُمَرُ فِي البَرْصاءِ والجَذمَاءِ والمَجنُونةِ إِذَا دُخِلَ بِهَا: فُرِّقَ بَينَهُمَا والصَّدَاقُ لهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وهُو لَهُ على وليِّهَا»[3]. رواه الدارقطني.

* * *

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٩٣، وسعيد بن منصور (٨٢٩).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤١٦، والدارقطني ٣/ ٢٦٦.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٢٦٧.

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

٣١٨٤ـ عن عروة: «أَن عَائِشَةَ أَخبَرَتهُ أَن النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيةِ كَانَ على أَربَعَةِ أَنحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَومَ، يَخطُبُ الرَّجُلُ إلى الرجُلِ وليَّتَهُ أَو ابنَتَهُ فَيُصدِقُهَا ثُم يَنكِحُها. ونِكَاحٌ آخَرُ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَت مِن طَمثتهَا: أَرسِلِي إلى فُلَانٍ فَاستَبضِعِي مِنهُ، ويَعتَزِلُهَا زَوجُهَا ولاَ يَمَسُّهَا حَتى يَتبَيَّنَ حَملُها مِن ذَلِكَ الرَّجُلِ الذِي تَستَبضِعُ مِنهُ، فَإِذَا تَبيَّنَ حَملُهَا أَصابَهَا زَوجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وإِنَّما يَفعَلُ ذَلِكَ رَغبةً فِي نَجَابَةِ الولَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكاحَ الاستِبضَاعِ. ونِكَاحٌ آخَرُ، يَجتَمِعُ الرَّهطُ دُونَ العَشرَةِ فَيَدخُلُونَ على المَرأَةِ كُلُّهُم فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَت ووضَعَت ومَرَّ لَيَالٍ بَعدَ أَن تَضَعَ حملَهَا أَرسَلَت إِلَيهِم فَلَم يَستَطِع رَجُلٌ مِنهُم أَن يَمتَنِعَ حَتى يَجتَمِعُوا عِندَها، فَتَقُولُ لَهُم: قَد عَرَفتُم الذِي كَانَ فِي أَمرِكُم وقَد ولَدتُ فَهُو ابنُك يا فُلانُ، فَتُسَمِّي مَن أَحَبَّت بِاسمِهِ فَيُلحَقُ بِهِ ولَدُهَا لاَ يَستَطِيعُ أَن يَمتَنِعَ مِنهُ الرَّجُلُ. ونِكَاحٌ رَابِعٌ، يَجتَمِعُ النَّاسُ الكثِيرُ فَيَدخُلُون على المَرأَةِ لاَ تَمتَنِعُ مِمَّن جَاءَهَا، وهُنَّ البَغَايَا ينصُبنَ على أَبوابِهِنَّ الرايَاتِ فتَكُونُ عَلَماً، فَمَن أَرَادَهُنَّ

دخَلَ عَلَيهُنَّ، فَإِذَا حَمَلَت إِحدَاهُنَّ ووضَعَت [حملها] جُمِعُوا لَهَا ودعَوا لَهَا القَافَةَ ثُم أَلحَقُوا ولَدَهَا بِالذِي يَرَونَ، فَالتَاط بِهِ ودُعِيَ ابنَهُ لاَ يمتَنَعُ مِن ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَث الله مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ هدَم نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلا نِكَاحَ النَّاسِ اليَومَ»[1]. رواه البخاري وأبو داود.

باب من أسلم وتحته أختان أو أكثرُ من أربع

٣١٨٥ـ عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «أَسلَمتُ وعِندِي امرأَتَانِ أُختَانِ، فَأَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَن أُطَلِّقَ إِحدَاهُمَا»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ الترمذي: «اختر أيَّتَهُما شئتَ».

٣١٨٥م ـ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «أَسلَمَ غَيلاَنُ الثَّقَفِيُّ وتَحتَهُ عَشرُ نِسوةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَسلَمنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَن يَختَارَ مِنهُنَّ أَربَعَاً». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وزاد أحمد في رواية: «فَلَما كَانَ فِي عَهدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وقَسَمَ مَالَهُ بَينَ بَنِيه، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقال: إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيطَانَ فِيمَا يَسترِق مِنَ السَّمعِ سمع بِمَوتِكَ فَقَذَفَه فِي نَفسِكَ ولَعَلَّكَ لاَ تَمكُثُ إِلا قَلِيلاً، وايمُ الله لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ ولَتُراجعنَّ مَالَكَ أَو لأُوَرِّثُهنَّ مِنكَ، ولآمُرَنَّ بِقَبرِكَ أَن يُرجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبرُ أَبِي رِغَالٍ». قوله: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دليل على أنه كان رجعياً، وهو يدل على أن الرجعية ترث

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٣٢ و٢/ ١٣ و١٤، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩-١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١). راجع «التبيان» (١٠٠٨).

وإن انقضت عدتها في المرض، وإلا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض.

باب الزَّوجين الكافرين يُسلِم أحدُهما قبلَ الآخر

٣١٨٦ـ عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَينَبَ على زَوجِهَا أبِي العَاصِ بنِ الربيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ لَم يُحدِث شَيئاً»[1]. رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «رَدَّ ابنَتَهُ زَينَبَ على أَبِي العَاصِ زَوجِهَا بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ بَعدَ سَنَتَينِ ولَم يُحدِث صَدَاقاً». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي لفظ: «رَدَّ ابنَتَهُ زَينَبَ على أَبِي العَاصِ وكَانَ إِسلاَمُهَا قَبلَ إِسلاَمِهِ بِستِّ سِنِينَ على النِّكَاحِ الأَوَّلِ ولَم يُحدِث شَهَادَةً ولاَ صَدَاقاً». رواه أحمد وأبو داود. وكذلك الترمذي وقال فيه: «لَم يُحدِث نِكَاحاً»، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

٣١٨٧ـ وقد روي بإسناد ضعيف: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ على أَبِي العَاصِ بِمَهرٍ جَدِيدٍ ونِكاحٍ جديدٍ»[2]. قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال أحمد: هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرَّهما على النكاح الأول. وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصحيح حديث ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الأَولِ».

---

(١) رواه أحمد ١/٢١٧، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩). راجع «التبيان» (١٠١٠).

(٢) رواه أحمد ٢/٢٠٧-٢٠٨، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠). راجع «التبيان» (١٠١١).

٣١٨٨ـ عن ابن شهاب: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَن ابنَةَ الوليدِ بنِ المُغِيرَةِ كَانَت تَحتَ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ فَأَسلَمَت يَومَ الفَتحِ وهَرَبَ زَوجُهَا صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإسلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ أَمَاناً وشَهِدَ حُنَيناً والطائِفَ وهُو كَافِرٌ وامرَأَتُهُ مُسلِمَةٌ، فَلَم يُفَرِّق رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا حَتى أَسلَمَ صَفوانُ واستَقَرَّت عِندَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قال ابنُ شِهَابٍ: وكَانَ بَينَ إِسلَامِ صَفوانَ وبَينَ إِسلَامِ زَوجَتِهِ نَحوٌ مِن شَهرٍ»[1]. مختصر من «الموطأ» لمالك.

٣١٨٩ـ وعن ابن شهاب: «أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابنَةَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَسلَمَت يَومَ الفَتحِ بِمَكَّةَ وهَرَبَ زَوجُهَا عِكرِمَةُ بنُ أَبِي جهلٍ مِنَ الإسلَامِ حَتى قَدِمَ اليَمَنَ، فَارتَحَلَت أُمُّ حَكِيمٍ حَتى قَدِمَت على زَوجِهَا بِاليَمَنِ ودَعَتهُ إلى الإسلَامِ فَأَسلَمَ وقَدِمَ على رَسُولِ الله ﷺ فَبَايَعَهُ، فَثبَتَا على نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. قال ابنُ شِهَابٍ: ولَم يَبلُغنَا أَن امرَأَةً هَاجَرَت إلى الله وإلى رَسُولِهِ وزَوجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفرِ إلا فَرَّقَت هِجرَتُهَا بَينَهَا وبَينَ زَوجِهَا، إلا أَن يَقدُمَ زَوجُهَا مُهَاجِراً قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا. وأَنهُ لَم يَبلُغنَا أَن امرَأَةً فُرِّقَ بَينَهَا وبَينَ زَوجِهَا إِذَا قَدِمَ وهِيَ فِي عِدَّتِهَا»[2]. رواه عنه مالك في «الموطأ».

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٢٨.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٢٨.

باب المرأة تُسبَى وزوجُها بدار الشِّرك

٣١٩٠ـ عن أبي سعيد: «أن النبيَّ ﷺ يَومَ حُنَينٍ بَعَثَ جَيشاً إلى أوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوّاً فَقَاتَلُوهُم فَظَهَرُوا عَلَيهِم وأَصَابُوا لَهُم سَبَايَا، فَكَأَن نَاساً مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِن غِشْيَانِهِنَّ مِن أَجلِ أَزواجِهِنَّ مِنَ المُشرِكِين، فَأَنزَلَ الله تَعَالى فِي ذَلِكَ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَي: فَهُنَّ لَكُم حَلَالٌ إِذَا انقَضَت عِدَّتُهُنَّ»[(١)]. رواه مسلم والنسائي وأبو داود، وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية.

٣١٩١ـ والترمذي مختصراً ولفظه: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَومَ أَوطَاسٍ لَهُنَّ أَزواجٌ فِي قَومِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَت: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»[(٢)].

٣١٩٢ـ وعن عرباض بن سارية: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ وطءَ السَّبَايَا حَتى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»[(٣)]. رواه أحمد والترمذي. وهو عامٌّ في ذوات الأزواج وغيرهن.

* * *

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٧٩-١٠٨٠، وأحمد ٣/٨٤، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١١٠، وفي «الكبرى» ٣/٣٠٨، والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٦).

(٢) رواه الترمذي (١١٣٢).

(٣) رواه أحمد ٤/١٢٧، والترمذي (١٤٧٤) و(١٥٦٤).